

استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

مقارنة بما عليه العمل في

بروناي دار السلام

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI	
No. Panggilan:	UNISSA KBP637.3 555 2015 C.1
No. Perolehan:	10410 001294
Diterima pada:	October 2015
Harga:	

إعداد

شيشيب صالح كورنياون

٢٠١٥/٥١٤٣٦ م

Diterbitkan oleh

UNISSA PRESS

Pusat Penyelidikan dan Penerbitan

Universiti Islam Sultan Sharif Ali

Simpang 347, Jalan Pasar Baharu

BR 1310, Gadong

Negara Brunei Darussalam

© UNISSA Press, Negara Brunei Darussalam, 2015

Cetakan Pertama 2015

Hak cipta terpelihara. Segala kandungan buku termasuk maklumat, teks, imej, grafik dan susunannya serta bahan-bahannya adalah kepunyaan UNISSA Press kecuali dinyatakan sebaliknya. Tiada mana-mana bahagian buku ini boleh diubah, disalin, diedar, dihantar semula, disiarkan, dipamerkan, diterbitkan, dilesenkan, dipindah, dijual atau diuruskan bagi tujuan komersial dalam apa jua bentuk sekalipun tanpa mendapat kebenaran secara bertulis terlebih dahulu daripada pihak UNISSA Press.

Segala fakta dan pandangan di dalam buku adalah tanggungjawab pengarang sendiri. UNISSA Press tidak bertanggungjawab atas apa-apa interpretasi dan pandangan teks yang dimuatkan di dalam buku ini.

Perpustakaan Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei

Pengkatalogan Data-dalam-Penerbitan

CECEP Saleh Kurniawan

Istismar Amwal Al-Waqf Fi Indonesia Muqaranah Bi Ma Alaihi Fi Brunei

Darussalam / Cecep Saleh Kurniawan. -- Bandar Seri Begawan : Universiti Islam Sultan Sharif Ali, 2015

ISBN: 978-99917-65-33-4 (Kulit Keras)

ISBN: 978-99917-65-34-1 (Kulit Lembut)

1. Waqf--Indonesia 2. Waqf--Brunei Darussalam I. Title

340.5909598 CEC (DDC23)

Dicetak Oleh:

Borneo Printers & Trading Sdn. Bhd.

Simpang 636, No. 5,6,7,

Blok B, Bangunan Ong Keh Beng,

Jalan Tutong,

MF 1320, Bandar Seri Begawan

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المحتويات
١	الفصل التمهيدي
١١	الفصل الأول: التأصيل الشرعي للوقف
١٣	المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته
١٤	مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً
١٧	مشروعية الوقف
٢١	حكمة الوقف
٢٥	المبحث الثاني: أقسام الوقف
٢٥	الوقف الخيري
٢٥	الوقف الأهلي
٢٦	الوقف المشترك
٢٧	المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطها
٢٨	شروط في الشخص الواقف
٣٠	الصيغة وشروطها
٣١	المال الموقوف وشروطه
٣٦	الموقوف عليه وما يشترط فيه
٤١	الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي
٤٣	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار
٤٣	مفهوم الاستثمار لغة

- ٩١ المبحث الثالث: واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا
- ٩١ دور الدولة في استثمار أموال الوقف
- ٩٧ هيئة الأوقاف الإندونيسية
- ١٠٣ القائمون على استثمار أموال الوقف في إندونيسيا
- ١٠٧ ضوابط استثمار أموال الوقف في إندونيسيا
- ١٠٨ المشاريع الوقفية الاستثمارية التي تم تنفيذها في إندونيسيا
- ١٢٩ عوائق استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وتحدياته بشكل عام
- ١٣٧ الفصل الرابع: استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام
- ١٣٩ المبحث الأول: الوقف في بروناي دار السلام
- ١٣٩ أول وقف في بروناي دار السلام
- ١٤٠ القانون الذي يحكم الوقف في بروناي دار السلام
- ١٤٣ المبحث الثاني: أنواع الوقف في بروناي دار السلام
- ١٤٣ الوقف المسجل
- ١٤٣ الوقف غير المسجل
- ١٤٣ الوقف الخاص
- ١٤٥ الوقف العام
- المبحث الثالث: دور المجلس الديني الإسلامي البروناوي
- ١٤٧ في استثمار أموال الوقف
- ١٤٩ مهام قسم بيت المال والأوقاف
- ١٥٠ هيئة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي
- ١٥٣ ضوابط الاستثمارات التي قام بها المجلس الديني الإسلامي
- ١٥٥ استراتيجية الاستثمار

- المشاريع الوقفية التي تم تنفيذها
- ١٥٧
- استثمارات المجلس الديني الإسلامي بين الحقائق والعوائق
- ١٦٠
- أوجه الاتفاق والاختلاف بين استثمار أموال الوقف في إندونيسيا
- ١٦٤
- وبروناي دار السلام
- نتائج البحث
- ١٦٧
- توصيات ومقترحات البحث
- ١٧٠
- ملاحق:
- ١٧٣
- ملحق رقم (١):
- ١٧٥
- قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوقف
- ملحق رقم (٢):
- ٢٠٠
- اللائحة الحكومية للجمهورية الإندونيسية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ م عن تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوقف
- ملحق رقم (٣):
- ٢٢٩
- مخطوطات وقفية السلطان محمد تاج الدين بن السلطان عمر علي سيف الدين بمكة المكرمة
- ملحق رقم (٤):
- ٢٣٣
- المواد القانونية بشأن الوقف في بروناي دار السلام
- ملحق رقم (٥):
- ٢٣٩
- فتاوى دار الإفتاء البروناوية بشأن الوقف
- ٢٦١
- قائمة المصادر والمراجع

الحمد لله الذي وفق النفوس القدسية لاستباق الخيرات، وسلك بها سبيل النجاة، ورقى بها معارج الفوز والمبرات، وجعل أفعال القربات داعية لنيل الثواب ومزيد الحسنات، ونشر أعلام القبول لمن أيقظ عزمه فأخلص له النيات، وأرشد للعمل بقول نبيه عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١). وقدم الصدقة لأنها رأس الحسنات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بشر بأنواع المسرات، وعلى آله وصحبه ما تقرب إليه متقرب بأصناف القربات. أما بعد،

فإن مبحث الوقف يعتبر من المباحث المالية الهامة التي وقف عليها منظرو الشريعة والاقتصاد الإسلامي كثيرا خصوصا في عصرنا الراهن، عصر ريادة المؤسسات، والإدارة التنظيمية والتقنيات العالية، والثورة المعلوماتية، إذ إن الوقف والأوقاف محل حقيقي للمحافظة على المال وزيادته، ويزداد الأمر استحسانا أنه مصروف بأكمله في أوجه البر والتقوى، وتقوية العلاقات الاجتماعية في المجتمعات وأنظمة الدول المتحضرة.

ولتحقيق هذا، كانت كتب فقهاء الإسلام ومنظري الاقتصاد الإسلامي ومؤلفاتهم حافلة بنشر الصيغ الاستثمارية في ثنايا كتب الوقف، وتطورت هذه الصيغ مع مرور الوقت، وتطور أدوات الحياة العملية، وتعقد الحياة بمختلف مجالاتها.

ويعرض هذا البحث تلك الأهمية للوقف، والوقوف على دراسة أدواره، واستثمار أمواله الذي قام به المجتمع الإندونيسي شعبا وحكومة، والهيئة الوقفية البروناوية للوقوف على أنواعها المختلفة وعوامل نموها أو مشاكلها بغية الوصول إلى إمكانيات الاستفادة من هذه التجارب في مهمتنا المعاصرة لإحياء مؤسسة الوقف الإسلامي وتفعيلها وإعادة تمهيدها إلى مكانة الصدارة بين القنوات التمويلية الإسلامية.

وفي هذا الفصل التمهيدي، يحاول الباحث تحديد أهمية البحث وأهدافه، وشرح الدراسات السابقة.

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.

بيروت: دار الجيل بيروت-دار الآفاق الجديدة. ج ١١. ص ٨٥. رقم ١٦٣١.

إن الحضارات الكبرى والأمم المتحضرة تدرك أن إقامة مجتمعاتها المتقدمة، واستمرار تقدمها ورفيها، لا يمكن أن يأتي إلا بمشاركة المجتمع كله، أفراداً وهيئات، في جميع بقاعه وأمصاره، جيلاً بعد جيل، وذلك من خلال أساليب وآليات تسهم في تلبية المتطلبات العديدة لبناء المجتمع، وتحقيق طموحاته المتنوعة، بما يتفق وإمكاناته، وقدراته الفردية والقومية المتباينة، وبما يتواءم مع قيمه ومعتقداته الراسخة.

إن دراسة المنهج الإسلامي الشامل، وتدارس التجربة الحضارية التي تبلور فيها، تبين أن النقاط العديدة لقوته تقوم على المشاركة الفعلية من جميع أفراد وفئات ومؤسسات المجتمع؛ الرسمية والشعبية، مع التنسيق بينها، لضمان قيام كل بدوره، وفق موارده وإمكاناته الطبيعية والمالية، ومن أهم نقاط القوة هذه تفعيل الآليتين المتكاملتين؛ الإلزامية والتطوعية، وهما: فريضة الزكاة، ومؤسسة الوقف.

وتتبع أهمية هذا البحث لما للأوقاف من تلك الأهمية الأساسية لتقدم الحضارة الإسلامية، الأمر الذي أصبح لزاماً على الباحث الاهتمام بهذا الصرح الإسلامي الذي امتدت اهتماماته وتأثيراته لتشمل مناحي الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قديماً وحديثاً.

كما يأتي هذا البحث للتنبيه على العديد من الأدوار التي أداها العمل الوقفي في إندونيسيا وبيروناي دار السلام، وذلك من خلال دراسة كيفية الاستفادة من أموال الوقف، وبحث أنجع الوسائل لاستثمارها.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- ١- توضيح الأسس التي تقوم عليها المؤسسات والهيئات الوقفية في إندونيسيا وبيروناي دار السلام في إدارة أموال الوقف.
- ٢- تحديد أنواع أموال الوقف التي تتلقاها الهيئات الوقفية في كلا البلدين.
- ٣- تحليل أساليب الاستثمار التي تجبها الهيئات الوقفية عند استثمار أموال الوقف.
- ٤- بحث عن الحلول للمشاكل المعوقة، وتقديم الاقتراحات لمجالات استثمار الأموال الوقفية.

إن قضية استثمار أموال الوقف تعد قضية من القضايا المهمة في عصرنا الحاضر، ولا سيما بعد أن سيطرت الأزمة الاقتصادية على أنحاء العالم، ومن خلال مطالعتنا وجدنا أن هناك مجموعة من الكتب والبحوث والمقالات كتبت حولها، وتتركز هذه الدراسات في أربعة محاور:

- المحور الأول : الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام
المحور الثاني : الدراسات التي تناولت موضوع استثمار المال من المنظور الإسلامي
المحور الثالث : الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي
المحور الرابع : الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي
دار السلام

المحور الأول: الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام

إن الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام دون أن تتطرق إلى دراسة استثماره تنقسم إلى قسمين: الدراسات التي قام بها العلماء القدامى، والدراسات التي أجراها العلماء المعاصرون.

أولاً: الدراسات القديمة

لقد ألف العلماء القدامى الكتب حول موضوع الوقف في الفقه الإسلامي، وعالجوا فيها أحكامه، وجمعوا فيها عددا من المسائل المتعلقة بالوقف، غير أن معظم تلك الكتب ركزت على جزئيات مختلفة من أنواع الوقف التي طبقت في عصرهم ولم تساير تقدّم الزمان، وخاصة فيما يتعلق بموضوع استثمار أموال الوقف، ومن بين تلك الدراسات ما كتبه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف الذي توفي في ٢٦١هـ/٨٧٤م في كتاب سماه "أحكام الأوقاف" والإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر المعروف بالطرابلسي التي توفي في ٩٢٢هـ/١٥٦٢م في كتابه "الإسعاف في أحكام الأوقاف".

وبالإضافة إلى ذلك، نجد بيانا شافيا حول موضوع الوقف داخل الكتب الفقهية بمختلف مذاهبها مثل كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني الذي يعدّ من أوسع كتب المذهب الحنفي، حيث استوعب آراء أئمة المذهب، ثم قارنهما بآراء المذاهب الفقهية الأخرى. والذي يهمننا من هذا الكتاب

هو (كتاب الوقف والصدقة) الذي سيفيدنا كثيرا. وكذلك كتاب "الأم" للإمام الشافعي و"مغني المحتاج" للشربيني اللذان يعدان من أمهات الكتب في المذهب الشافعي، و"مواهب الجليل" للحطاب، و"المغني" لابن قدامة، وغيرها من الكتب الفقهية. ومن الجدير بالتنبيه هنا، أن بعض العلماء القدامى تناولوا موضوع الوقف، وعالجوا مسائله في كتبهم ضمن كتاب الوصايا، وقال الشيخ مصطفى الزرقا في هذا الصدد: "...إن العلماء اعتبروا شيئا قويا في الموضوع بين الوقف والوصية، وقالوا: إن أحكام الوقف تُستقي من الوصايا. وقالوا أيضا: إن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف، يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا. فمسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تُستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم..."^(٢). وهذا مثل ما فعله الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما حيث أدخلوا موضوع الوقف داخل (كتاب الوصية).

ثانيا: الدراسات الحديثة

لقد كتبت الدراسات والأبحاث والكتب حول موضوع الوقف في الفقه الإسلامي ولاسيما في الآونة الأخيرة، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على اهتمام العلماء المعاصرين الأجلاء بهذه السنة التي حث عليها حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة. ومن بين الكتب الحديثة التي عالجت موضوع الوقف بصفة عامة دون أن تتطرق إلى معالجة الصيغ والأساليب لاستثماره، ما كتبه الشيخ أبو زهرة، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور سعيد صبري.

١- دراسة الشيخ أبو زهرة

وقد كتب الشيخ أبو زهرة موضوع الوقف في كتاب سماه "محاضرات في الوقف"^(٣). حيث بين لنا في ثنايا كتابه تاريخ الوقف قبل مجيء الإسلام وبعده، وقدم لنا صورا ونماذج من أوقاف الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأوقاف أصحابه الكرام، والعلماء الذين جاؤوا من بعدهم، ثم تطرق بعد ذلك إلى التعريف بالوقف، وبيان ماهيته من حيث الأحكام، والأركان، والشروط التي لا بد من توافرها لكل ركن من تلك الأركان، ثم أتى فضيلته بالقراء إلى التصرفات التي تجري على الوقف، والولاية عليه مقارنة في تلك الأمور بالقانون المدني الذي طبق بجمهورية مصر العربية مسقط رأسه.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. ط١. عمان: دار عمار. ص ٢٠.

(٣) أبو زهرة، محمد. (١٩٧١م). محاضرات في الوقف. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢- دراسة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا

ارتكز كتاب "أحكام الأوقاف"^(٤) على الموضوعات الأساسية ذات الصلة بالوقف، حيث سلط الضوء على تعريف الوقف وأحكامه، وبيّن وجه الشبه بين أحكام الوقف والوصايا الذي اعتبره الفقهاء، ثم خاض في أركان الوقف وشروطها، واحتتم بيان ثبوت شروط الواقفين وانقطاعها. وهذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي أسلفنا ذكرها لم تأت بالحديث عن المسائل المستجدة حول الوقف واستثماره.

٣- دراسة الدكتور عكرمة سعيد صبري

حرص المؤلف على إيضاح موضوع الوقف في كتابه "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"^(٥)، وهو كتاب حوى بين دفتيه مادة علمية قيمة، كما أن مؤلف هذا الكتاب قد رجع في تأليفه إلى أكثر من ثلاثمائة مصدر ومرجع، الأمر الذي جعل هذا الكتاب مرجعا أساسيا لطلاب هذا الفن. وقد تناول هذا الكتاب موضوع الوقف ونظامه، وذكر فيه مشروعيته، والخلاف حول لزوم الوقف ودوامه، وأقسامه، وشروطه، والتصرفات التي تجري على الوقف وحق الولاية عليه. وبجانب ذلك، عالج المؤلف موضوع الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق: كأوجه الإنفاق من الوقف التي تشمل مناحي الحياة المختلفة؛ دينيا، وتعليميا، وثقافيا، وصحيا، واجتماعيا. وفوق هذا، قام المؤلف بدراسة تحليلية لبعض الوقفيات؛ كوقفية صلاح الدين الأيوبي، ووقفية الأمير تنكز، ووقفية السلطان سليمان القانوني، ووقفية الشيخ الخليلي، ووقفية الشيخ الخالدي، وغيرهم. وهذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي أسلفنا ذكرها لم تأت بالحديث عن المسائل المستجدة حول الوقف واستثماره وطرقه.

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار المال من زواياه المختلفة

وعلى رأس الدراسات الحديثة التي سنعرضها حول استثمار الأموال من المنظور الإسلامي، ثمة مجموعة كبيرة من المدونات الفقهية الكبرى المتوافرة بين أيدينا اليوم بمختلف مذاهبها قد ساهمت مساهمة عظيمة في دراسة قضية الاستثمار وتحليلها سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما نلتهمسه من ثنايا تلك الكتب في معالجة صيغة المضاربة، والمشاركة، والمراجعة والمزاولة، وغيرها من الصيغ الاستثمارية التي تستهدف وراءها تنمية المال واستثماره.

(٤) الزرقا. (١٤١٨/١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. مرجع سابق.

(٥) صبري، عكرمة سعيد. (١٤٢٨/٢٠٠٨م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. ط ١. الأردن: دار النفائس

وبجانب ذلك، ثمة كتب ومؤلفات حديثة عاجلت موضوع استثمار المال في الفقه الإسلامي،

منها:

٤- دراسة الدكتور قطب مصطفى سانو في كتابه "المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي"^(٦)

هذا الكتاب من بين الكتب التي عاجلت موضوع الاستثمار من المنظور الإسلامي. فقد عني المؤلف في كتابه الذي كان في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة بتونس في سنة ١٩٩٨م بتسليط الضوء على مصطلحات الادخار، إضافة إلى بيان علاقته ببعض المصطلحات المشابهة، كما تطرق أيضا إلى الحديث عن حكم الادخار في المنظور الإسلامي، وبين أنواع الادخار وضوابط استثمار المدخرات وفق المنهج الذي لا يتعارض مع مبادئ الشرع، ومقاصده، وكلياته، وأهدافه العامة. وتحدث فضيلته أيضا عن طريق استثمار المدخرات كما شرعها الله سبحانه وتعالى، سواء منها تلك الطرق القديمة أو الحديثة، تأكيدا على أن مجالات استثمار المدخرات من المنظور الإسلامي غير محصورة في المجالات القديمة فقط، مع أن الظروف والأحوال والعوائد والواقعات تتغير بتغير الأزمنة، فبعض الأساليب الاستثمارية القديمة لا ينبغي أن تلبس لباس الديمومة والثبات. وقد أوضح المؤلف أن علاقة الاستثمار بالادخار في المنظور الإسلامي علاقة تداخل وترابط، ولا يمكن الفصل بينهما. نظرا إلى أن هذا الكتاب خالٍ من الحديث عن استثمار أموال الوقف، وطرق استثمارها في المنظور الإسلامي، فإن البحث سيعتني بتأصيل القول في هذه القضية.

٥- دراسة الدكتور أحمد مصطفى عفيفي

أبرز المؤلف خلال دراسته موضوع استثمار المال في كتابه "استثمار المال في الإسلام"^(٧) اهتمام الشريعة الإسلامية باستثمار المال، فوضعت لذلك القواعد والنظم بما يجعله يحقق ما يهدف إليه كنظام المضاربة والمشاركة اللتين تعتبران بديلا إسلاميا لنظام الاستثمار الربوي. وبجانب ذلك، يفيد الكتاب بإعطاء إجابات شافية للقراء عن كيفية استثمار الأموال طبقا للشريعة الإسلامية وبيان العائد الروحاني والمادي لهذا الاستثمار، ومقارنة تلك العوائد بالاستثمار الربوي حتى يطمئن إلى أن الله قد وضع نظاما للمعاملات لا يصل إليه أي نظام وضعي آخر. وتلك البيانات الشافية التي عرضها المؤلف في ثنايا هذا الكتاب تفيد في القضاء على ما يردده أعداء الإسلام من أنه لا يمكن الاستغناء

(٦) سانو، قطب مصطفى. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي.

عمان، دار النفائس.

(٧) عفيفي، أحمد مصطفى. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). استثمار المال في الإسلام. ط ٢. القاهرة: مكتبة وهبة.

عن النظام الربوي في استثمار الأموال وتمويل المشروعات، بل تظهر تلك البيانات لهؤلاء أن سبب الأزمات الاقتصادية وفشل مشروعاتها هو تطبيق النظام الربوي.

٦- دراسة الدكتور قطب مصطفى سانو في كتابه "الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" (٨)

عالج الدكتور سانو في هذا الكتاب مفهوم الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية، حيث استهل فضيلته ببيان مفهوم الاستثمار مبنى ومعنى، فتطرق إلى حكم الاستثمار من المنظور الإسلامي مبينا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية استثمار الأموال بشكل عام، كما تكلم المؤلف أثناء معالجته موضوع الاستثمار الضوابط العقدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية التي لا بد من مراعاتها خلال نشاطات الاستثمار. وبالرغم من أنه قد ألمّ وأحاط بكثير من المسائل والقضايا المتعلقة بالاستثمار إلا أنه لم يأت بالحديث عن أنواع المال التي تصلح للاستثمار، وكيفية استثمارها، وكما لم يتعرض بقضية استثمار ممتلكات الأوقاف. وهو الأمر الذي سيتناوله الباحث بتفصيل أكثر، وبدراسة مستفيضة والوقوف عليه إن شاء الله.

المحور الثالث: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف

بالإضافة إلى ما سبق عرضه من اهتمام العلماء بموضوع استثمار الأموال بصفة عامة، فإن اهتمامهم بموضوع استثمار أموال الوقف بصفة خاصة لا يقل في كثرته من خلال معالجتهم لهذا الموضوع في مؤلفاتهم وبحوثهم العلمية، ونعرض هنا تلك الدراسات على سبيل المثال.

٧- دراسة الدكتور أحمد محمد السعد والأستاذ محمد علي العمري

استهل المؤلفان في دراستهما "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي" (٩) كغيرهما من المؤلفين بعرض الدور التاريخي للوقف في الحضارة الإسلامية، فتسليط الضوء على ماهيته في الفقه الإسلامي. وقد جعل المؤلفان دراستهما هذه في إطارين اثنين: الأول الإطار النظري، والثاني الإطار العملي التطبيقي. وخصصا الإطار النظري لبيان الصيغ التقليدية والمستحدثة لاستثمار الوقف،

(٨) سانو، قطب مصطفى. (٢٠٠٠/هـ١٤٢٠م). الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.

(٩) أحمد، محمد السعد، العمري، محمد علي. (٢٠٠٠/هـ١٤٢١م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

وتقييمها شرعياً واقتصادياً. أما الإطار العملي، فقد جعلناه لدراسة التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار أموال الوقف في الأردن كنموذج عملي لتلك الدراسة.

٨- دراسة الأستاذ الدكتور علي جمعة

كما كتب فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بحث "الوقف وأثره التنموي". هذا البحث الذي قدمه الدكتور علي جمعة بحثاً لندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة بدولة الكويت في عام ١٩٩٣م قسم الوقف باعتبار غرضه كالوقف الخيري والأهلي، وباعتبار محله كالمال الموقوف الذي يتقوم من العقار أو المنقول. كما قدم لنا آثار الوقف في المجال الدعوي والصحي والتعليمي والاقتصادي، ودور الوقف في التصدي للاستعمار الغربي في الدول الإسلامية، غير أنه لم يتطرق إلى موضوع الاستثمار وضوابطه وطرقه المباحة في الفقه الإسلامي.

٩- دراسة الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح

هذه الدراسة التي قدمها المؤلف بحثاً لمؤتمر الاستثمارات الوقفية المنعقد بدي في سنة ٢٠٠٨م التي اتخذت العنوان "الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف" سلطت الضوء على صيغ استثمار إسلامية عديدة وطبيعتها، وبينت درجة المخاطر لكل منها، وطرق توزيع أرباحها وخسائرها، الأمر الذي يتطلب اختيار الصيغ التي تتناسب مع الضوابط الشرعية. بجانب ذلك، أشارت هذه الدراسة إلى ضرورة الرقابة على استثمار أموال الوقف للاطمئنان على أن الاستثمارات تسير وفقاً للخطة والبرامج المحددة مسبقاً. فكل هذه الأفكار لا بد من دراسة عميقة ملائمة لتطبيقها ومسايرتها في إندونيسيا وبروناي دار السلام، ويعتني الباحث بهذا الجانب التطبيقي الميداني.

المحور الرابع: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام

١٠- دراسة الأستاذ الدكتور جائه مبارك

يدعو المؤلف في كتابه "Wakaf Produktif" الوقف النامي^(١٠) إلى إنشاء أوقاف نقدية نامية على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة (تحت الطلب)، بحيث تعمل

(١٠) انظر:

المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربا كالبنيك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية. وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها.

كما تطرق المؤلف إلى صيغ استثمارية إسلامية أخرى تتناسب مع الضوابط الشرعية للاستثمار مع التأكيد على ضوابط أخرى ذكرها القانون بشأن الوقف لسنة ٢٠٠٤م. وقد قام المؤلف بعرض عملية تمييز ممتلكات الوقف في إندونيسيا عموما كدراسة ميدانية تحليلية لتجارب المؤسسات الوقفية في بعض المحافظات الإندونيسية. وبالرغم من أن المؤلف قد بذل جهده المشكور في هذا الجانب، إلا أنه ترك لنا مجالا واسعا للدراسة حيث لم يناقش المشاريع الوقفية النموذجية التي مولتها الحكومة الإندونيسية، وسوف يتناول الباحث هذه الناحية بالتفصيل.

١١ - دراسة شيشيف الحاج صلاح الدين

ثمة دراسة وقفية أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف بإندونيسيا، وهي "استثمار أموال الوقف وتطبيقاته في إندونيسيا؛ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي". أصل هذه الدراسة هي رسالة قدمها الباحث شيشيف الحاج صلاح الدين لنيل درجة الماجستير من جامعة الأزهر في سنة ٢٠٠٣م، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الوقف ونظمه المنتشرة في إندونيسيا قبل سنة ٢٠٠٣م مقارنة بما جرى تطبيقه في الفقه الإسلامي. ورغم أن المؤلف قد أحسن في معالجة موضوع استثمار الوقف من المنظور الإسلامي حيث استوعب جوانب مختلفة من ذلك الاستثمار، إلا أنه لم يتناول دراسة أموال الوقف في إندونيسيا، وكيفية استثمارها والصيغ المتعلقة باستثمارها بدراسة معمقة ومفصلة فضلا عن جانب بروناي، وهذا الجانب هو الذي سيعنى الباحث بدراسته.

١٢ - دراسة فينجيران الحاج باهروم

هذه الدراسة هي الدراسة الوحيدة التي تعالج إدارة أموال الوقف في بروناي دار السلام، وقام فينجيران الحاج باهروم في بحثه "دور المجلس الديني الإسلامي البروناوي في إدارة أموال الوقف" المقدم لمؤتمر الأوقاف الدولي المنعقد بماليزيا من ١٢-١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م، ببيان أموال الوقف التي يديرها المجلس الديني الإسلامي التي تتكون من المساجد والمقابر وأراضي البور، وغيرها من ممتلكات الأوقاف. كما أشار إلى أن المجلس هو الوكيل الوحيد عن كافة أصول بيت المال بما في ذلك الأموال الوقفية، وأشار إلى دور المجلس في إدارة تلك الأموال. ومن الجدير بالتنويه هنا، أن هذه الدراسة لم

تتناول أموال الوقف في بروناي دار السلام بدراسة معمقة ومفصلة، وخاصة فيما يتعلق بأساليب استثمار أموال الوقف المتبعة بالمجلس التي سيعنى الباحث بدراستها.

١٣- كتيب بعنوان: "المجلس الديني الإسلامي: دوره ومهمته"

هذا الكتيب الذي لا يتجاوز ثلاثين صفحة عرض موضوع الوقف وأقسامه، ودور سلطنة بروناي دار السلام في إحيائه على سبيل الإيجاز كفرع من فروع النشاطات الدينية التي قام بها المجلس، ولا يتجاوز نصيب موضوعنا في هذا الكتاب عشر صفحات.

وبعد هذا العرض لما سمحت ظروف الباحث الاطلاع عليه من الدراسات السابقة حول الموضوع -من كتب فقهية قديمة، وكتب حديثة، وأبحاث مستقلة-، نخلص إلى أن دراسة استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام تعتمد كثيرا على عدة نقاط تحتاج بدورها إلى دراسة وتطوير. ويحاول الباحث من خلال هذا البحث أن يقوم بتسليط الضوء على تلك النقاط ودراستها، ثم تقديم الاقتراحات والحلول التي يراها تساعد على تجاوز المعوقات التي تعرقل استثمار ممتلكات الأوقاف في كلا البلدين حاليا.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للوقف

ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته

المبحث الثاني: أقسام الوقف

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطها

الفصل الأول القاصيل الشرعي للوقف

لا بد للبل المحدث عن استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام من الوقوف علي معرفة ماهية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن هنا تبدو حاجة البحث ملحة لبيان طبيعة الوقف لمرها، وحكما، وحكمة، وأركاناً، وشروطاً، وأنواعاً. لذا يأتي الباحث بهذا الفصل إذ من خلاله يستطيع أن يسلط الضوء على ماهية الوقف في الفقه الإسلامي وطبيعته ليكون الفهم عن موضوع استثمار الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام أكثر وضوحاً. وعليه، فإن مباحث هذا الفصل ستكون على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته

المبحث الثاني: أقسام الوقف

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطها

المبحث الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته

الوقف في اللغة مصدر الفعل وقف يقف، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: (١١)

- ١- خلاف الجلوس: يقال وقف بالمكان وقفا ووقوفاً فهو واقف: دام قائماً، والموقف: موضع الجلوس.
- ٢- الحبس: يقال وقفت الدار للمساكين وقفا بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب، ومنه قوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ﴾ (١٢)، أي احبسوهم عند الصراط للحساب ثم سوقوهم إلى النار (١٣).
- ٣- السوار: قيل هو السوار من عاج (١٤)، والجمع وقوف، يقال وقفت المرأة توقيفا إذا جعلت في يديها الوقف أي السوار.
- ٤- الخللخال: إذا كان من شيء من الفضة والذبل وغيرهما، وأكثر ما يكون من الذبل.
- ٥- ما يستدير بحافة الترس من حديد من قرن أو حديد و شبهه.

ويلاحظ من تلك المعاني اللغوية أن المعنى الأقرب لموضوع البحث هو المعنى الثاني وهو وقف بمعنى الحبس والإمساك والمنع والتمكث، فهو إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه. قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء" (١٥).

(١١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب بيروت: دار صادر. ج ٩. ص ٣٥٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر. ج ٦، ص ١٣٥.

(١٢) الصافات. ٣٧: ٢٤.

(١٣) القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن. هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب. ج ١٥. ص ٨٢.

(١٤) العاج: عظم الفيل، الواحدة العاجة. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). مختار الصحاح. محمود خاطر (محقق). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ص ٤٦٧.

(١٥) ابن فارس. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج ٦، ص ١٣٥.

وأما معنى الوقف في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء فيه تبعا لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟، فحاء كل تعريف ليبر عن الجهة التي اختارها صاحب التعريف محمدا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها صاحبه.

فقد اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في تعريفهم للوقف، حيث عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(١٦). وعبارة الإمام هنا تدل على أنه يرى أن ملكية العين الموقوفة تبقى في يد الواقف، وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، وهو تصرف غير لازم كالعارية^(١٧). ويعني عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بأن الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^(١٨)، فتعريفهما يدل على أن ملكية العين تخرج عن ملك واقفها، وتدخل في باب الملكية العامة أو الملكية الجماعية التي هي في الأصل ملك الله تعالى.

وأما فقهاء المالكية فيراد بالوقف عندهم إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا^(١٩). وعبارة هذا التعريف تفيد أن المالكية يذهبون إلى بقاء ملكية الوقف كالإمام أبي حنيفة، ويضيف المالكية عنصرا آخر هو أن للواقف أن يجبس ماله مدة زمنية يعينها. ومعنى ذلك أنهم لا يوجبون أن يكون الوقف على التأييد.

ونجد في كتب الشافعية تعريفات متعددة تكاد تكون متشابهة في شكلها ومضمونها، حيث عرف الشريبي الوقف بأنه عبارة عن حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في

(١٦) الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي. (١٩٨١/١٤٠١م). الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت: دار الرائد العربي. ص٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة. ج٥. ص٢٠٢.

(١٧) وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم القاضي بدعوى صحيحة وبينه بعد إنكار المدعى عليه فيلزم لكونه مجتهدا فيه، أو يخرج مخرج الوصية. انظر: الطرابلسي. (١٩٨١/١٤٠١م). الإسعاف. مرجع سابق. ص٧-٨.

(١٨) ابن نجيم. (د.ت). البحر الرائق. مرجع سابق. ج٥، ص٢٠٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. ج٣، ص٣٢٤.

(١٩) الخريفي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). حاشية الخروشي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر. ج٧. ص٧٨. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار عالم الكتب. ج٧. ص٦٢٦.

رقبته على مصرف مباح موجود^(٢٠). وعرفه الشيخ شهاب الدين القليوبي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح^(٢١). ومؤدى ذلك خروج الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يملك الواقف الرجوع عنه كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد من العباد.

وأما السادة الحنابلة فقد عرفوا الوقف مقتبسين في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٢٢)، حيث عرف موفق الدين بن قدامة الوقف بقوله: "تحييس الأصل و تسبيل الثمرة"^(٢٣). وبناء على هذا التعريف فإن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصا، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المال^(٢٤).

نظرة على التعاريف السابقة:

من الملاحظ هنا، أن تعاريف الفقهاء للوقف إنما تتمحور حول حق الملكية بشكل خاص ومدى سلطة الواقف في استخدام حق الملكية والتصرف في الوقف من جديد، وطبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة المال الموقوف إلى الواقف صاحب ملكية الوقف.

(٢٠) الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٣٧٦. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٣٦٠.

(٢١) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٩٤١٩هـ/١٩٩٨م). حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. مكتب البحوث والدراسات (محقق). بيروت: دار الفكر. ج ٣. ص ٩٩.

(٢٢) أخرجه البخاري. انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الجامع الصحيح. د. مصطفى ديب البغا (محقق). ط ٣. بيروت: دار ابن كثير. ج ٤. ص ١٦٢. رقم ٢٧١٧.

(٢٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر. ج ٨. ص ١٨٤.

(٢٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص ٣٣.

وجهور الفقهاء قد عمدوا إلى إقرار مبدأ التأييد في الوقف لحمايته، ومنع إدارة الوقف من التصرف بالأصل الموقوف بيعا أو هبة أو استبدالاً أو تحميلاً بدين إلا بإذن خاص مبرر من السلطة القضائية.

وأما أبو حنيفة والمالكية فيقولون بحق الملكية للواقف في العين الموقوفة، ويمنعون من حق التصرف فيها، أي أن قيد التصرف للملكية يخضع لمدة زمنية محددة، وهو ما اصطلاح عليه بالوقف المؤقت.

والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد، ولو لمن لم تظهر فيه وجه القرية، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى.

ويمكن توضيح ما أوردناه من اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف الوقف بسبب اختلاف ضبطهم حول مفهوم الوقف في الجدول التالي.

جدول رقم (١)

الاختلاف والاتفاق حول تعريف الفقهاء للوقف

الاتفاق والاختلاف حول الوقف	أبو حنيفة	الصاحبان	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حبس العين	√	√	√	√	√
حق ملكية الموقوف للواقف	√	X	√	X	X
ملكية العين لله تعالى	X	√	X	√	√
صرف الثمرة	√	√	√	√	√

ولعل أوجه التعريفات الفقهية المتعددة للوقف السابق ذكرها - في رأي الباحث - هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، إذ هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف السالف الذكر حين قال الرسول للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حَبَّسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمْرَةَ"، والنبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لساناً وأقدرهم بياناً. كما اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف ولم يدخل في تفاصيل أخرى كاشتراط القرية أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه،

وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بأركان الوقف وشروطه، حيث يؤدي الدخول في تلك التفاصيل إلى إخراج التعريف عن دلالته، ويعدّه عن الغرض الذي وضع لأجله^(٢٥).

ولعل اختيار الباحث لهذا التعريف للوقف، أمر يتوافق مع ما يصبو إليه هذا البحث من أهداف، وبخاصة في إطار استثمار أموال الوقف، وذلك لكونه يتجاوز العديد من الإشكاليات الفقهية التي طالما اعترضت مسيرة النهوض بالوقف، وعدم إمكانية تكيفه مع المستجدات التي تفرضها التطورات المتعاقبة في المجتمعات، وبخاصة المعاصرة منها.

وأما مشروعية الوقف فقد دلت عليه نصوص من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيتها، كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نقل عن القاضي شريح، والإباضية، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢٦).

وأما الكتاب، فثمة عشرات من الآيات الكريمة تدل على الإحسان العام، وهو الأصل الإسلامي الذي يرجع إليه نظام الوقف، ذلك أن الوقف في جوهره يدخل في دائرة أعمال البر العام التي حثّ عليها القرآن الكريم في العديد من المناسبات، فمنها:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ^٥ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

﴿٢٧﴾.

وقد جاء في صحيح البخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان

(٢٥) أحمد، محمد السعد. العمري، محمد علي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص ٢٦.

(٢٦) فقد ذهب القاضي شريح، والإباضية، وأبو حنيفة في رواية عنه إلى أن الوقف غير مشروع، وقالوا إن الوقف هو للتصدق بالمنفعة مستقبلاً، وهذه المنفعة معدومة وقت الإيجاب والتصدق بالمعدوم لا يصح، لأنه لا يوجد شيء يقع عليه التملك والتملك وقت العقد، وهذا باطل. انظر: المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي. د.م: المكتبة الإسلامية. ج ٣. ص ١٠. الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي. ج ٥. ص ٢١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية. ج ٦. ص ٩٢. واكتفى هذا البحث ببيان قول الجمهور، وبيان أدلتهم، ولم يتطرق إلى استعراض أدلة المانعين وبيئاتها. وتم الاستغناء عنها لارتفاع الحاجة إليها، لعدم سلامة تلك الأدلة من الرد والاعتراض، كما أن هذا الموضوع محل قراءة واهتمام في كتب الفقهاء العظام.

(٢٧) آل عمران. ٣: ٩٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَتَالَوْا آلِيَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢٨﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَتَالَوْا آلِيَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢٨﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه "﴿٢٨﴾".

٢- وكذلك الآيات الكثيرة التي تتحلى فيها أهمية الإنفاق في سبيل الله بالزكاة والصدقة والكرم والإيثار الذي حثت الأفراد من الآيات على التحلي به لكون ذلك كله وسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى، والحصول على الأجر والثواب. وقد تكررت في القرآن الكريم كثيرا في هذا المقام كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ^ط﴾ ﴿٢٩﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ ﴿٣٠﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ﴿٣١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣٢﴾.

وأما السنة، فإن الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في شأن الوقف لا تقل في كثرتها عن الآيات القرآنية الواردة فيه، سواء دلت على مشروعيته دلالة تفصيلية أم دلت عليها دلالة إجمالية، وهذه نماذج منها:

١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس

(٢٨) رواه البخاري. انظر: البخاري. (١٩٨٧/٥١٤٠٧م). الجامع الصحيح. مرجع سابق. ج ٢. ص ٥٣٠. رقم ١٣٩٢.

(٢٩) البقرة. ٢: ٣٨٠.

(٣٠) آل عمران. ٣: ١١٥.

(٣١) البقرة. ٢: ٢٦٧.

(٣٢) الحج. ٢٢: ٧٧.

عندي منه فما تأمر به؟" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بها". قال: فتصدق بما عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بما في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٣٣).

قال ابن حجر في هذا الحديث: "وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"^(٣٤).

٢- عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان^(٣٥) له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم^(٣٦).

٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣٧).

قال الإمام النووي: "الصدقة الجارية هي الوقف، وفي الحديث دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"^(٣٨).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، واستمر تنفيذه عمليا بوقف الأموال على وجوه الخير، وأوقف مشاهير الصحابة رضوان الله عليهم كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وطلحة، وعثمان بن عفان، وزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وغيرهم أشهر من الشمس لا يجهلها

(٣٣) رواه البخاري. انظر: البخاري. (١٤٠٧/هـ ١٩٨٧م). الجامع الصحيح. مرجع سابق. ج ٢. ص ٩٨٢. رقم ٢٧١٧.

(٣٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. ج ٥. ص ٤٠٢.

(٣٥) الحيطان جمع الحائط: البساتين أو الحدائق، وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار، وتعرف هذه الحيطان بأراضي المخيرق في ضواحي المدينة المنورة. مصطفى، الزيات. عبد القادر، النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية (محقق). القاهرة: دار الدعوة. ج ١. ص ٢٠٨.

(٣٦) أخرجه البيهقي. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية. ج ٦. ص ١٦٠.

(٣٧) مَرَّ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ، ص ١.

(٣٨) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث. ج ١١. ص ٥٨.

أحمد^(٣٩)، ولله لال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا والى"^(٤٠)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات همرات"، وكان الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يسمي الأوقاف بالصدقات الهمرات، أي يهب المحافظة على العين الموقوفة، ويحرم أخذها^(٤١). وقال أيضا: "إن صدقات المهاجرين والألصاق بالمدينة معروفة قائمة"^(٤٢). وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين..."^(٤٣). وقال النووي: "وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضا إجماع الصحابة"^(٤٤). ونقل الشوكاني قول الإمام القرطبي في شأن الوقف: "راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"^(٤٥).

وهذا التشريع للوقف كغيره من التشريعات لا يخلو من الحكمة والمصلحة؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وقد بنيت على قاعدة أصيلة عريضة هي: جلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم^(٤٦).

(٣٩) قد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. محمد حجي (محقق). بيروت: دار الغرب. ج ٦. ص ٣١٣. ابن قدامة. (١٤٠٥هـ). المغني. مرجع سابق. ج ٦. ص ٢٠٦.

(٤٠) المرجع نفسه. ج ٦. ص ٢٠٦. الشريبي. (د.ت). مغني المحتاج. مرجع سابق. ج ٢. ص ٣٧٦.

(٤١) المرجع نفسه. ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (١٣٩٣هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة. ج ٤. ص ٥٥.

(٤٣) ابن حجر. (١٣٧٩هـ). فتح الباري. مرجع سابق. ج ٥. ص ٤٠٢.

(٤٤) النووي. (١٣٩٢م). شرح صحيح مسلم. مرجع سابق. ج ١١. ص ٨٦.

(٤٥) الشوكاني. (د.ت). نيل الأوطار. مرجع سابق. ج ٦. ص ٩٢.

(٤٦) والمصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام، هي: ضروريات، حاجيات، وتحسينيات. أما الضروريات فهي حفظ كل من الدين والعقل والنفس والنسل والعرض. وإنما سميت بهذا الاسم لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت واحدة من هذه الضروريات الخمسة، اضطربت الحياة واختلت وفسدت. وأما الحاجيات فهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم وإذا فاتت لا يخلت نظام الحياة، ولا يتوقف عليها حماية وصيانة الأصول الخمسة، ولكن يلحق الناس المشقة والعت والضييق والحرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعددة لتحقيق هذا الغرض كالحرص في العبادات، وشرعت أنواع من المعاملات استثناء من القاعدة العامة كالسلم والاستصناع والمساقاة والمزارعة. وفي العقوبات شرعت قاعدة درء الجهود بالشبهات. وأما التحسينيات فهي التي لا تتحرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها تكون من مكارم الأخلاق، ومن محاسن العادات كأدب الكلام والطعام والشراب والاقتصاد في المصاريف دون إسراف وتقتير. وإذا فاتت هذه الأمور لا يخل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم، وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). المفردات في غريب القرآن. صفوان عدنان الداودي (محقق). دمشق: دار القلم.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. أحمد محمد شاکر (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن. هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. سامي بن محمد سلامة (محقق). ط ٢. د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع.

كتب الحديث الشريف وشروحا

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط وآخرون (محقق). ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الجامع الصحيح. د. مصطفى ديب البغا (محقق). ط ٣. بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (د. ت). السنن. أحمد محمد شاکر وآخرون (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). الجامع الصحيح
المسمى صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل بيروت- دار الأفق الجديدة.
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (١٤١١هـ/١٩٩١م). سنن النسائي الكبرى. د. عبد
الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط ٢.
بيروت: دار إحياء التراث.

كتب أصول الفقه

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
زيدان، عبد الكريم. (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م). الوجيز في أصول الفقه. بغداد: دار النذير.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١١هـ/١٩٩١م). الأشباه والنظائر.
بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). الموافقات. أبو
عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (محقق). القاهرة: دار ابن عفان.
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (١٤١٣هـ). المستصفى في علم الأصول. محمد عبد السلام
عبد الشافي (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب
العلمية.

كتب الفقه بمختلف مذاهبه

الفقه الحنفي:

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار
الكتب الإسلامي.
السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). المبسوط. خليل محي
الدين الميس (محقق). بيروت: دار الفكر،
السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. خليل عمران المنصور (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
 الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي. (١٩٨١م/١٤٠١هـ). الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت: دار الرائد العربي.
 ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.
 الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي.
 المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي. د.م: المكتبة الإسلامية.
 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
 نظام وجماعة من علماء الهند. (١٤١١هـ/١٩٩١م). الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر.
 ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي. (د.ت). فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربية.

الفقه المالكي:

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار عالم الكتب.
 الخرشبي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). حاشية الخرشبي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر.
 خليل، بن إسحاق الجندي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). مختصر العلامة خليل. أحمد جاد (محقق). القاهرة: دار الحديث.
 الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. د. مصطفى كمال وصفي (محقق). القاهرة: دار المعارف.
 الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عيش (محقق). بيروت: دار الفكر.

صاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. حاشية الصاوي الموسومة ببلغة السالك إلى أقرب المسالك. (د.ت). القاهرة: عيسى الباب الحلبي.

العدوي، علي الصعيدي المالكي. (١٤١٢هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. يوسف الشيخ محمد البقاعي (محقق). بيروت: دار الفكر.

عليش، محمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. بيروت: دار الفكر.

الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). شرح ميارة. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. محمد حجي (محقق). بيروت: دار الغرب.

المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي. د.م: المكتبة الإسلامية.

الفقه الشافعي:

باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر. (د.ت). بغية المسترشدين. بيروت: دار الفكر. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د. محمد محمد تامر (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (١٣٩٣هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.

_____. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.م: د.ن.

عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. مكتب البحوث والدراسات (محقق). بيروت: دار الفكر.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). حاشية قليوبي على شرح
جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. مكتب البحوث والدراسات (محقق). بيروت:
دار الفكر.

المواردى، أبو الحسن. (د.ت). الحاوى الكبير. بيروت: دار الفكر.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب
الإسلامي.

_____. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). المجموع شرح المذهب. محمد المطيعي (محقق). بيروت: دار
إحياء التراث العربي.

الفقه الحنبلي:

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي
النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. هلال مصيلحي
مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.

الرحياني، مصطفى السيوطي. (١٩٦١م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دمشق:
المكتب الإسلامي.

الصالحى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي. (١٤١٩هـ). الإنصاف في
معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن
حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.

المذاهب الأخرى:

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى
الأخبار. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

كتب حديثة في الفقه والوقف والاقتصاد الإسلامي

- أحمد، محمد السعد. العمري، محمد علي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- الأرنأوط، محمد م. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. دمشق: دار الفكر.
- الأمين، حسن عبد الله. (١٩٨٩م). إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- حماد، حمزة عبد الكريم محمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). مخاطر الاستثمار في المصاريف الإسلامية. عمان: دار النفائس.
- رضوان، سمير عبد الحميد. (د.ت). أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشرعية الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاقتصادي.
- الزحيلي، محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. ط٢. دمشق: مكتبة دار البيان.
- الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. عمان: دار عمار.
- أبو زهرة، محمد. (١٩٧١م). محاضرات في الوقف. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ساعتي، يحيى محمود. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). الوقف وبنية المكتبات العربية استبطان للموروث الثقافي. ط٢. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- سانو، قطب مصطفى. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.
- _____ . (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. عمان، دار النفائس.
- الساهي، شوقي عبده. (١٩٨١م). المال وطرق استثماره في الإسلام. القاهرة: دار المطبوعات الدولية.
- السريني، عبد الودود محمد. (١٩٩٧م). الوصايا والأوقاف والموارث في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار النهضة العربية.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

صبري، عكرمة سعيد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار النفائس.

صيام، أحمد زكريا. (١٩٩٧م). مبادئ الاستثمار. عمان: دار المناهج.
عفيفي، أحمد مصطفى. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). استثمار المال في الإسلام. ط ٢. القاهرة: مكتبة وهبة.

الكبيسي، محمد عبيد. (١٩٧٧م). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد.
الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). المشاركة المتناقصة وتطبيقها المعاصر في
الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.

الهاجري، عبد الله سعد. (٢٠٠٦م). تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت. الكويت:
الأمانة العامة للأوقاف.

كتب عامة

آدم، شفاعة. (٢٠٠٤م). مؤسسات الزكاة في إندونيسيا: صندوق الضعفاء نموذجا. ماليزيا: الجامعة الإسلامية
العالمية ماليزيا.

الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم. (د.ت). حجة الله البالغة. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
سعد، نبيل إبراهيم. منصور، محمد حسين. (د.ت). مبادئ القانون. القاهرة: دار النهضة العربية.
السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. القاهرة: دار النهضة
العربية.

السيد، محمود. (٢٠٠٤م). تاريخ دول جنوب شرق آسيا. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
طه، صابر أحمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). الدعوة الإسلامية في بروناي دار السلام عبر العصور.
باندار سري بيجاون: مركز الدعوة الإسلامية البروناوية.

قدري باشا، محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). قانون العدل والإنصاف. أ.د. علي جمعة محمد، أ.د.
محمد أحمد سراج (محقق). القاهرة: دار السلام.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب
العالمين. طه عبد الرؤوف سعد (محقق). بيروت: دار الجيل.

النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الدارس في تاريخ المدارس. إبراهيم
شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). مختار الصحاح. محمود خاطر (محقق). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر.
- مصطفى، الزيات. وعبد القادر، النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية (محقق). القاهرة: دار الدعوة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

المخطوطات

- وقفية السلطان محمد تاج الدين ابن المرحوم عمر علي سيف الدين، محفوظة بالمركز التاريخي البروناوي، بندار سري بيجاوان، تحت رقم PS/A/SP/1/2000.

الأبحاث والندوات والحلقات الدراسية وغيرها

- جمعة، علي. "الوقف وأثره التنموي". ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية. ١٩٩٣.
- حماد، نزيه. "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها". ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية. ١٩٩٣م.
- الدسوقي، محمد السيد. "ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول". مؤتمر الأوقاف الثاني. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. شوال سنة ١٤٢٧هـ.
- فداد، العياش الصادق. "مسائل في فقه الوقف". دورة دور الوقف في مكافحة الفقر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. مارس ٢٠٠٨م.

مقابلة شخصية مع المدير العام لصندوق الأوقاف الإندونيسي السيد حاج زاعم سبيدي بمدينة جاكارتا الجنوبية. إندونيسيا، ٠٤ أغسطس، ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع رئيس قسم الحج والزكاة والوقف بوزارة الشؤون الدينية المحلية، السيد حاج مامان سليمان بمدينة باندونج - جاوا الغربية. إندونيسيا، ٢٠ يونيو ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع موظف هيئة الأوقاف الإندونيسية السيد رحمة، بجاكارتا، في شهر يوليو ٢٠٠٩م وشهر ديسمبر ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع موظف بوزارة الشؤون الإسلامية المركزية السيد طيب بجاكارتا أشهر. ، ١٥ يونيو ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع موظف مؤسسة دار الحكم السيد عبد المنان، بمدينة شيربون، في ١٥ يوليو ٢٠٠٩م. مقابلة شخصية مع المدير العام لمركز تنمية الأوقاف بمؤسسة دار التوحيد السيد فخر الدين، بمدينة باندونج جاوا الغربية، ٣٠ يوليو ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع السيد محمد عدلي كشف الله بن حاج محمد جعفر، موظف قسم بيت المال والأوقاف، المجلس الديني الإسلامي، برونوي دار السلام، في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع السيد نوبيل، سكرتير مؤسسة المسلمين بمدينة بيكالونجان، في ١٧ يوليو ٢٠٠٩م. مقابلة شخصية مع السيد هيندرا جاتيكا، رئيس قسم البحوث بصندوق الأوقاف الإندونيسي، بجاكارتا الجنوبية - إندونيسيا، ٠٤ أغسطس ٢٠٠٩م.

مقابلة شخصية مع السيدة الحاجة نور أزلينا، رئيس قسم إدارة وصيانة المشاريع بمهنة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي، برونوي دار السلام، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩م و ٠٥ أبريل ٢٠١٠م.

المراجع باللغة الإندونيسية والملايوية

- Abdullah Ishak. (1990). *Islam di Nusantara (Khususnya di Tanah Melayu)*. Selangor: Al-Rahmaniah.
- Abdul Rahman Haji Abdullah. (1990). *Pemikiran Umat Islam di Nusantara: Sejarah dan Perkembangannya Hingga Abad ke-19*. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Abdurrahman, S.H. M.H.. (2007). *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*. Jakarta: CV. Akademika Pressindo.
- _____. (1994). *Masalah Perwakafan Tanah Milik dan Kedudukan Tanah Wakaf di Negara Kita*. Bandung: PT. Citra Aditya Bakti
- Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam. (2001). *Melayu Islam Beraja.*, B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan Negara Brunei Darussalam

- Badan Tanmiah. (2009). *Badan Tanmiah Harta Majelis Ugama Islam*. B.S.B.: Badan Tanmiah Harta Majelis Ugama Islam.
- Badan Tanmiah. *Buletin Tanmiah*. B.S.B.: Badan Tanmiah. (1): Desember 2009.
- Badan Wakaf Indonesia. *Jurnal Wakaf dan Ekonomi Islam Al-Awqaf*. (1): Desember 2008.
- _____. (2008). *Profil Badan Wakaf Indonesia Periode 2007-2010*. Jakarta: Badan Wakaf Indonesia.
- Brunei Darussalam. "Penggag 77 Akta Majelis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi". *Undang-Undang Negara Brunei Darussalam*.
- Chaider S. Bamualim dan Irfan Abubakar (ed.). (2005). *Revitalisasi Filantropi Islam: Studi Kasus Lembaga Zakat dan Wakaf di Indonesia*. Jakarta: Pusat Bahasa dan Budaya UIN Syarif Haidayatullah Jakarta.
- Direktorat Pemberdayaan Wakaf Dirjen Bimas Islam Depag RI. (2008). *Model Pengembangan Wakaf Produktif*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Panduan Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Strategi Pengembangan Wakaf Tunai di Indonesia*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI. (2005). *Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia*. Jakarta: Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI.
- Elsi Kartika Sari, SH., MH.. (2006). *Pengantar Hukum Zakat dan Wakaf*. Jakarta: Grasindo.
- Pesantren Darussalam Gontor. (2009). *Darussalam Institute of Islamic Studies*. Gontor: Darussalam University Press.
- Herman Hermit, Ir., MT.. (2007). *Cara Memperoleh Sertifikat Tanah Wakaf*. Bandung: CV. Mandar Maju.
- Hooker, M. B.. (1991). *Undang-undang Islam di Asia Tenggara*. Rohani Abdul Rahim. Raja Rohana Raja Mamat. Anisah Che Ngah (Penterjemah). Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Indonesia. *Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006 Tentang Pelaksanaan Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf*. (2008). Jakarta: Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf*. Jakarta: Departemen Agama RI.
- Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei Darussalam. (2005). *Masjid Wadah Kepemimpinan Raja*. B.S.B.: Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- Jaih Mubarak. *Wakaf Produktif*. (2008). Bandung: Simbiosis Rekatama Media.
- Kementerian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Darussalam. (1993). *Catatan Sejarah Masjid-Masjid Negara Brunei Darussalam*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.

- _____. *Laporan Tahunan 2003-2005*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.
- _____. *Laporan Tahunan Kementerian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Darussalam 2001-2002*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (t.th). *Majlis Ugama Islam Brunei: Kuasa, Tugas dan Tanggungjawab*. B.S.B.: Majlis Ugama Islam Negara Brunei Darussalam. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.
- Muhammad Hadi bin Muhammad Melayong. (2007). *Sultan Haji Hassanal Bolkiah Muizzaddin Waddaulah: Penegak Warisan Melayu*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- M. Nofel, S.E., M.Si. *Aplikasi Program Wakaf Produktif di Yayasan Muslimin Kota Pekalongan*.
- Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (1997). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 1996*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- _____. (1999). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 1998*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- _____. (2006). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 2004*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz. (2001). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 1962-1969*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- _____. (1987). *Mimbar Fatwa 2*. B.S.B.: Pusat Da'wah Islamiah, Kementerian Hal Ehwal Ugama.
- Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (2000). *Isu-Isu Kewangan*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei Darussalam.
- Pehin Jawatan Dalam Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr. Haji Awang Mohd. Jamil Al-Sufri. (1996). *Pelaksanaan Dasar Negara Melayu Islam Beraja*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- _____. (2005). *Rampai Sejarah: Meniti Sejarah Islam*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- _____. (2002). *Sejarah Sultan-Sultan Brunei Menaiki Takhta*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- _____. (1997). *Tarsilah Brunei Zaman Kegemilangan dan Kemasyhuran*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- Pehin Tuan Imam Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Awang Juned. (1992). *Islam di Brunei: Zaman Pemerintahan Kebawah Duli Yang Maha Mulia Paduka Seri Baginda Sultan Haji Hassanal Bolkiah Mu'izzaddin Waddaulah, Sultan Dan Yang Di-Pertuan Negara Brunei Darussalam*. B.S.B.: Kementerian Belia dan Sukan.
- Pengiran Dato Seri Setia Dr. Haji Mohammad bin Pengiran Haji Abd. Rahman. (2005). *Islam di Brunei Darussalam*. B.S.B.: Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.

- _____. (2007). *Islam di Brunei Darussalam Zaman British (1774-1084., B.S.B.:*
Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.
- Pengiran Haji Baharum bin Pengiran Haji Bahar. "Pengalaman Majlis Ugama
Islam Brunei Dalam Pengurusan Harta Wakaf". *Konvensyen Wakaf
Kebangsaan 2006*. Kuala Lumpur: Jabatan Wakaf Zakat dan Haji, Jabatan
Perdana Menteri Malaysia.
- Rachmadi Usman S.H., M.H.. (2009). *Hukum Perwakafan di Indonesia*. Jakarta:
Sinar Grafika.
- Sweeney, P.L. Amin. "Silsilah Raja-Raja Brunei". *JIMBRAS*. Vol. 41, Pt.2
December 1968.
- Tabung Wakaf Indonesia. *Buletin Tawadu*. Jakarta: Tabung Wakaf Indonesia. (02):
1429 H.
- _____. *Buletin Tawadu*. Jakarta: Tabung Wakaf Indonesia. (03): 1429 H.
- Tuti A Najib dan Ridwan al-Makassary (ed.). (2006). *Wakaf, Tuhan, dan Agenda
Kemanusiaan: Studi Tentang Wakaf dalam Perspektif Keadilan Sosial di
Indonesia*. Jakarta: CSRC UIN Sayrif Hidayatullah Jakarta.
- Universiti Brunei Darussalam. *Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei
Darussalam*. (1): Julai-Disember 2001.
- Uswatun Hasanah. "Wakaf dalam Peraturan Perundang-undangan di Indonesia".
Jurnal Al-Awqaf, Vol.1, No.1.
- Pesantren Darussalam Gontor. *Wardun: Warta Dunia Pondok Modern Darussalam
Gontor*. (62): Sya'ban 1430 H.
- Yayasan Darul Hikam Cirebon. *Laporan Pengelolaan Dana Bantuan
Pemberdayaan Wakaf Produktif*.
- Yayasan Muslimin Kota Pekalongan. *Proposal Pemberdayaan Wakaf Produktif
Yayasan Muslimin Kota Pekalongan*.
- YPI Darul Hikam. *Sekilas Pintar Darul Hikam Cirebon dalam Sejarah*.

المراجع من شبكة الإنترنت

- داغي، علي محيي الدين القره. "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة".
<http://www.islamonline.net> استعرض في ٢٥/١٢/٢٠٠٩م.
- الطريقي، عبد الرحمن بن علي. "توثيق الوقف (المعوقات والحلول)".
<http://www.kantakji.com> استعرض في ١٤/٠٣/٢٠١٠م.
- بجمع الفقه الإسلامي. "قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه".
<http://www.fiqhacademy.org.sa> استعرض في ٢٧/٠٤/٢٠١٠م.
- _____. "قرار رقم ٦٥ (٧/٣) [١] بشأن عقد الاستصناع"،
<http://www.fiqhacademy.org.sa> استعرض في: ٢٦/٠٤/٢٠١٠م.

_____ . "قرار رقم ١٣٦ بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية".

<http://www.fiqhacademy.org.sa>. استعرض في ٢٦/٠٤/٢٠١٠م.

_____ . "لدوة سدات المقارضة". <http://www.fiqhacademy.org.sa>. استعرض في

٢٦/٠٤/٢٠١٠م.

Departemen Agama RI. "Nadzir Wakaf Habib Buja Bagikan Uang Sewa Rumah Ke Jamaah BTJ". <http://www.depag.go.id>, 15/04/2010.

_____ . "Setiap Jemaah Aceh Dapat 1.400 SR dari Dana Wakaf Warga Aceh di Mekah". <http://www.depag.go.id>, 15/04/2010.

_____ . "Wapres Serahkan Wakaf Rp.75 juta kepada BWI". <http://www.depag.go.id>, 18/04/2010.

Gontor. "Pembukaan Kulliyatu-l-Muallimin Al-Islamiyyah 1936". <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

_____ . "Pondok Gontor Lama". <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

_____ . "Pondok Tegalsari". <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

_____ . "Pembukaan Sullamu-l-Muta'allimin 1932", <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

Kementerian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Brunei. "Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam". <http://www.religious-affairs.gov.bn>, 16/04/2010.

_____ . "Pentadbiran Dan Pengurusan Harta Baitulmal". <http://www.religious-affairs.gov.bn>, 16/04/2010.

_____ . "Unit Wakaf Dan Baitulmal". <http://www.religious-affairs.gov.bn>, 16/04/2011.

Tabung Wakaf Indonesia. "Kegiatan Operasional". <http://www.tabungwakaf.com>, 03/04/2010.

_____ . "Visi dan Misi". <http://www.tabungwakaf.com>, 02/03/2010.

_____ . "Wakaf Untuk Kepentingan Umum". <http://www.tabungwakaf.com>, 03/03/2010.

Wardun. "YPPWPM Tingkatkan Hasil Pertanian". <http://wardun.tripod.com>, 26/03/2010.